

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال الشيخ الأنصاري (رحمه الله): إن عمومه (الناس مسلطون على أموالهم) كان باعتبار أنواع السلطنة فهو إنَّما يجدي فيما إذا شك في أن هذا النوع من السلطنة ثابتة للمالك وماضية شرعاً في حقه أم لا ([9]). التطبيقات: 1 - قال المحقق الحلبي في المزارعة: لو مضت المدة والزرع باق، كان للمالك إزالته، على الأشبه ([10]). وقال المحقق صاحب الجواهر (قدس سره): إن الحكم يكون كذلك لموافقته بأصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة: تسلط الناس على أموالها ([11]). 2 - قال الشهيد الثاني المرص المانع من التصرف المالي هو المخوف؛ ويبقى حكم التصرف في غير المخوف من الأمراض باقياً على الأصل والاستصحاب متمسكاً بعموم: الناس مسلطون على أموالهم» ([12]). 3 - قال العلامة الأصفهاني عند بيان المسقطات للضمان: أحدها: قاعدة السلطنة، بتقريب أن التسليط على ماله بحيث لا يكون عليه عوض وخسارة نحو من التسليط ([13]).